

## الدرس ٤١ | التعليق على كتاب السنة لأبي بكر الخلال | للشيخ

### خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه اما بعد فهذا هو المجلس الرابع عشر من قراءة كتاب السنة للامام ابي بكر الخلال رحمه الله تعالى - 00:00:00

على فضيلة شيخنا المحدث خالد الفليج حفظه الله قال في الباب الثاني والعشرين اذا اذا علم انه لا طاقة له بمقاتلهم او بقتالهم بمقاتلهم اولى بمقاتلهم. ايه مقاتلهم. بقتالهم بقتالهم ايه مقاتلهم؟ اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت ابي عن الرجل يقاتل اللصوص وهو يعلم انه لا - 00:00:20

طاقة له بهم فيقتلوه. قال ابي اذا كان يغلب عليه انه اذا اعطاه بيده خلوا سبيلا. فان لم يقاتلته قم رجوت ان يكون ذلك له. وان كان يغلب وان كان يغلب عليه انهم يقتلونه فليدفع عن نفسه ما استطاع. قلت لابي الرجل يوافق العدو واللصوص وهو يعلم انه ان قاتل - 00:00:47

الم يكن في قتاله على عدوه ضرر من قتاله ايهم. ايقاتلهم او يستسلم لهم؟ قال هذا مثل تلك الاولى اخبرني محمد ابن هارون ومحمد ابن جعفر ان ابا الحارث حدثهم انه قال لابي عبدالله فان علم انه لا طاقة له بهم وان هو - 00:01:14 قاتل وقتل فمات فما ترى له يقاتل او يعطي بيدي او يسلم ما له؟ قال ان كان الذي ترى انه ان اعطاهم ما له سبile ولم يقتل فترك القتال رجوت - 00:01:33

فترك القتال رجوت الا يكون به بأس. وان كان الغالب على امره منهم انه ان اعطى بيده قتل فليدفع عن نفسه بطاقة ما استطاع قال باب قتال اللصوص في الفتنة - 00:01:48

دفع اليها محمد بن عوف الحمصي قال سمعت احمد بن حنبل كره قتال اللصوص في الفتنة. واحبرني محمد بن ابي هارون قال تحدثنا ايوب بن اسحاق ان ابا عبدالله قال وما الفتنة واما الفتنة فلا تمس السلاح ولا تدفع عن نفسك بسلاح ولا شيء - 00:02:04 ولكن ادخل بيتك واحبرني الحسين ابن الحسن قال حدثنا ابراهيم ابن الحارث قال قيل لابي عبد الله الرجل يكون في مصر فيه فتنة واحبرني الحسين بن الحسن ان محمدا حدثهم قال سألت ابا عبدالله قلت الرجل يكون في فتنة فيطرقه الرجل في - 00:02:24

بداره ليلة قال ارجو اذا جاءت الحمرة ودخل عليه منزلة قيل فمن احتاج بعثمان رضي الله عنه انه دخل علي قال تلك فضيلة لعثمان. واما اذا دخل داره وجاءت الحرم قيل فيدفعه فكانه لم يرى بأسا - 00:02:44

وقال قد قد اصلك ابن عمر رضي الله عنهما على لص نسيف قال فلو تركناه لقتله. فذكر له المناشدة للص في غير الفتنة. فقال حديث قابوس عن سلمان رضي الله عنه ولم يثبت. وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قوتل فقاتل فقتل دون ما له فهو شهيد - 00:03:03

باب جامع القول في قتل اللصوص. اخبرني عبد عبدالله بن محمد بن عبدالحميد قال حدثنا بكر ابن محمد عن ابيه عن ابي عبدالله انه سمعه يقول في قتال اللصوص قال ارى ان يدفع الرجل عن ماله ويقاتل قال الا يروى عن النبي صلى الله - 00:03:29 عليه وسلم من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد. قال ولكن اذا ولى اللص لا يتبعه. قلت اليه اللص محاربا؟ قال انت لا تدری قتل ام لا؟

فاما اذا كان لص معروف مشهور انه قد قتل وشق عصا المسلمين فهو محارب يفعل به الامام ما احب قال ولا - [00:03:49](#)  
الري قتالهم في الفتنة اذا لم يكن امام فهذه فتنه لا يحمل فيها السلاح. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه في الفتنة اجلس في بيتك قال فان خفت شعاع السيف فغطي وجهك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اريد ماله فقاتل فقتل - [00:04:09](#)

فهو شهيد فقال في الفتنة هكذا وقال من اريد ماله هكذا فهو عندي قتال للص جائز الا في الفتنة. قلت ارأيت ان دخل على رجل بيته في الفتنة قال لا تقاتل في الفتنة قلت فان اريد النساء قال ان النساء لشديد قال ان في حدث ان - [00:04:29](#)  
في حدث يروى عن عمر رضي الله عنهما يرويه الزهري عن القاسم ابن محمد عن عبيد ابن عمير ان رجلا ان رجلا ضاف ناسا هذيل فاراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال والله لا يودي ابدا. وحدث ايضا عن عمر رضي الله - [00:04:49](#)

وعنهم ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربه بسيفه فقطعه فقطعه فخذ المرأة وفخذ الرجل فكان عمر اهدر دمه اخبرني محمد ابن ابي هارون والحسن ابن جحدروالحسن ابن عبد الوهاب كلهم سمع الحسن بن ثواب - [00:05:09](#)

ثواب ولا ثواب حسب اللي هو حسن ابن ثواب قال قلت لابي عبدالله سأله الزبيريه عن حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما - [00:05:29](#)

قتل احدهما الآخر فالقاتل المقتول في النار. فقال الزبيري ما تقول في الرومي اذا اذا لقيك فقتلته او ليس لك فيه اجر؟ قلت بلى قال فاذا قتلك قلت شهيد. قال كذلك اللص اذا لقيك او اقم لو اقمناه مقام المسلم ما كتب ما كتب شهيدا - [00:05:48](#)

ما كتب شهيدا ابدا ولكنه يقام مقام الكافر فلذلك من قتل دون ما له فهو شهيد. فلما حدثت به ابا عبد الله قال لي ارأيت لو ان رجلا على غير عداوة ظاهرة فقال ضع ثوبك والا ضربتك بسيف فابت ثم حملت عليه فضربيه ضربة - [00:06:08](#)

انت لا تدري يموت منها او لا فمات ما عليك من ذلك وانت لا تدري حين قال لك ان وضعك ثوبك والا ضربتك بالسيف كان يفعلها اولا ما ترى فيه ان قتله - [00:06:28](#)

قال الحسن بن عبد الوهاب قال ما ترى في قتله ان قتله؟ قلت لا شيء ان كان لصا؟ قال نعم هدر دمه حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال حديثنا بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال لا ارى قتال اللصوص في الفتنة اذا لم يكن امام فهذه - [00:06:42](#)  
فتنة لا يحمل فيها سلاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه في الفتنة اجلس في بيتك قال فان خفت شعار سيفي فغطي وجهك. وقال - [00:07:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من اريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد فقال في الفتنة هكذا. وقال من اريد ماله فهو عندي. قتال طوس جائز الا في الفتنة. اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سأله ابي عن قوم لصوص آآآ عن قوم لصوص قطعوا - [00:07:13](#)

طريقه ظهر عليهم وقتل بعضهم ولهم ذرية فبيعوا. قلت لابي يحل شراؤهم. قال لا يحل يردهم على من اشتراهم وان وان كان يخاف ان ردهم باعوهم لم يردهم يرسلوا يرسلهم هم احرار - [00:07:33](#)

قلت لابي يعتقهم؟ قال نعم احرار لا يحتاج ان يعتقهم. قال ابو بكر الخال استقرت الروايات عن ابي عبدالله انما تقاتل انما تقاتل اللص دون نفسك ومالك. فاما الحرم فتوقف في رواية عن في رواية علي ابن سعيد. واما الميموني - [00:07:53](#)

بين عنه ان الرواية في نفسه وماله وواحد يقول واهله واتفقوا عنه بعد ذلك انه يقاتل عن حرمته وابشع الحجة فيه واحتج عمر وابن عمر رضي الله عنهم. واما قتاله عن جاره واهل رفقته فانهم اتفقوا عنه ان لا يقاتل - [00:08:13](#)

في اعانته جاره والرفقة. واما محمد بن يحيى فذكر انه لا يصح قوله من قتل دون جاره وابشع المسألة احمد بن الحسن فقال قال لم يبح لك ان تقتله لما لغيرك. انما ابيح لك لنفسك ومالك. واما قتله فقد اجمعوا عنه انه اذا قال - [00:08:35](#)

لا ينوي قتله وانه ان قتله في مدافعته عن نفسه فابعده الله وابشع المسألة عنه جماعة بين ذلك ايوب ابن اسحاق فقال من اخذ ترك فاقيم عليه الحد. واما اذا اثخن فيه القتال والجراح فلا يعيid عليه ولا يحيز ولا - [00:08:55](#)

ايقتله اذا اخذه اسيرا ولا يقيم عليه الحد وانما ذلك للامام. واما اتباعه اذا ولی ف قال لا تتبعه او لا تتبعه الا ان يكون المال معه فان طرح المال وولى فلا تتبعه او تتبعه اصلا واما اذا دخل مکابرة فيقاتله ولا يدع ذلك واحتاج - 00:09:15

ابي عمران ابن حصين وابن عمر رضي الله عنهم واما المناشدة له فضعف الحديث فيه ولم يرى ذلك اصلا وامل في الفتنة فلم ير قتالهم اصلا وقد احتاج في جميع ذلك بالاحاديث وقد اخرجت الاحاديث التي احتاج بها كلها. فعلى هذا الذي - 00:09:35

اتضحت عنه استقرت الروايات في مذهبه وبالله التوفيق. حدثنا محمد بن الجنيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء. قال حدثنا سعيد عن عبد الرحمن ابن عن عبد الرحمن ابن انس يعني السراج - 00:09:55

علي زهري وحدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد عن عبد الرحمن بن سراج عن الزهرية عن طلحة عن سعيد بن زيد بن عمرو بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد. وحدثنا عمران بن بكار قال حدثنا احمد بن خالد الوهيبي - 00:10:10

قال حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهرية عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد. وحدثنا ابو الحسن عبد الملك بن - 00:10:30

عبد الحميد الميموني قال حدثنا يحيى بن السكن قال حدثنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن طلحة بن عبدالله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهم و قال - 00:10:40

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله فهو شهيد. وحدثنا احمد بن حمد من الانصارى قال قال حدثنا موسى ابن داود قال آآ قال حدثنا ابراهيم - 00:10:50

ابو سعد عن ابيه عن ابيه عبيدة ابن محمد عن طلحة ابن عبدالرحمن ابن نوف كذا. قال عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب دون - 00:11:00

او دون دمه او دون دينه او دون اهله فهو شهيد. وحدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن عبدالله بن زراره. قال حدثنا ابو الوليد اطيالس. قال حدثنا ابراهيم ابن واخربني ابى عن ابى عبيدة ابن محمد ابن عمار - 00:11:10

عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب دون ماله فهو شهيد ومن قاتل دون ماله فهو شهيد ومن قاتل دون - 00:11:25

دون دينه فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد. وحدثنا ابو بكر الموري قالقرأ على ابى عبدالله عني ابن مهدي عن سفيان عن عبدالله بن عن ابراهيم بن محمد بن خلقة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل - 00:11:35

اقتلت فهو شهيد حدثنا احمد بن محمد الانصارى حدثنا مؤمل واهله اخر شيء اخر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال ابو بكر خلان رحمه الله تعالى باب اذا علم انه لا طاقة له بقتالهم او لا - 00:11:55 ما الحكم في ذلك ؟ بمعنى ان المسلم اذا عرض له اللصوص وعلم انه لا طاقة له بقتالهم او انه اذا دفع لهم ما له تركوه هل يجوز له ان يترك القتال ؟ اولا - 00:12:34

ترك المال للنصوص وبذله دون المقابلة هذا امر جائز يجوز للمسلم ان يترك المال ويسلم بنفسه فلا حرج في ذلك وذلك ان بذل المال الامر فيه واسع فيجوز وصفا بذل ماله وان يعطيه من شاء - 00:12:53

ويمنعه من شاء ما لم يكن في ذلك امر محرم اما ان يسلم نفسه للقتل فهذا الذي لا يجوز او يسلم نفسه او يسلم حرمته للزنا او للفجور بهن فهذا يظن محرم ولا يجوز - 00:13:14

اذا مسألة من قاتل دون ما لي فهو شهيد ليس على الوجوب. وانما المعنى ان للمسلم ان يقاتل عن ماله فان بذل ماله دون مقابلة فلا حرج عليه في ذلك - 00:13:29

لكن لو قاتل وقتل فهو شهيد. وان قاتل من اراد ما له فدمه هدر كما مر بنا سابقا فهنا ذكر ان ابا عبد الله سئل رحمه الله تعالى عن

الرجل يقاتل اللصوص وهو يعلم انه لا طاقة لهم به لا طاقة له بهم - [00:13:42](#)  
فيقتل قال ان كان يغلب عليه انه اذا اعطاه اذا اعطاه ما بيده خلوا سبيله فان لم يقاتلهم رجوت ان يكون له ذلك. بمعنى انه لا يأس عليه في ذلك - [00:14:02](#)

ورجوت انه لا حرج عليه يدفع المال لهم قال وان كان يغلب عليه انهم يقتلونه فليدفع النفس ما استطاع بمعنى انه اذا علم انه اذا دافع عن المال سيقتل فيجب عليه ان يدافع عن نفسه - [00:14:17](#)

ولا يجوز له ان يسلم نفسه للقتل الا في قتال الفتنة رثاء الفتنة الذي يكون لاجل المناصب والاجل الرئاسة فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. وسيأتي معنا ايضا ان في هذه المسألة ايضا خلاف بين العلماء - [00:14:34](#)

بمسألة قتال الفتنة هل يجوز له ان يقاتل عن نفسه اذا اراده ان يقتل؟ روایتان عن الامام احمد وسيأتي ايضا اياضها فقال قلت لابي الرجل يوافق العدو واللصوص. يوافق العدو اللصوص ويعلو ان قاتلهم انه ان قاتل لم يكن في قتاله على عدوه ظرر - [00:14:51](#)  
لتاركه ايقاتلهم او يستسلم لهم؟ قال هذا مثل تلك الاولى. وهنا فائدة هل اذا علم المسلم انه بقتال العدو لا يحصل الاثقال ولا يحصل مقصود الجهاد بل سيترتب على قتاله ايام - [00:15:11](#)

ان يقتل وان تسبى الدراري والنساء فليقول له لا يجوز لك ان تبدأهم بالقتال ويكون قاتلك ايام محروم وذلك ان مقصود الجهاد في سبيل الله هو اعلاء كلمة الله عز وجل ليس المقصود ان تقتل. المقصود هو ان - [00:15:29](#)

تعليق الله سبحانه وتعالى فاذا علم المسلم انه اذا قاتل العدو انه سيقتل ولا ثمرة من قتاله نقول له لا تقاتل لا تقاتل ولا تثير ولا تتسبب على سفك دماء المسلمين - [00:15:44](#)

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو فسلوا الله العافية اما اذا علم المسلم والمسلمة انهم يقدرون على عدوه وانهم يقاتلونه ويصاولونه ويستطيعون غلبه. او ان في قتاله مصلحة عامة للمسلمين فهنا - [00:16:02](#)

يقاتل ويدافع عن يقاتل ويبتدى بقتاله وهناك فرق بين قتال الطلب وقتل الدفع. هذا في مقام العدو الكافر اما اللصوص فاذا علم المسلم لا يستطيع على قاتلهم وانه ان قاتلهم او ظهر عليهم انهم سيقاتلونه نظرنا - [00:16:18](#)

فان كان مرادهم ماله دفع المال اليهم وسلم وان كان مرادهم نفسه فليقاتل ما استطاع عن نفسه ولا يسلم لهم نفسه ابدا قال اخبر محمد بن ابي هارون محمد بن جعفر ان ابا الحارت حد ذاته انه قال يا ابي عبد الله - [00:16:37](#)

فان علم انه لا طاقة له بهم وانه هو قاتل قتل اما تلقى فما ترى له يقاتل او يعطي بيده ويسلم ما له قال ان كان الذي ترى انه ان اعطاهما مالا خلي سبلا ولم يقتل - [00:16:55](#)

فترك القتال رجوت الا يكون اليأس كما ذكرنا ان كان عندهم لا لا يريدون لا يريدوا اللصوص منه الا المال ولا يستطيع منعهم ولا يصل قتالهم فليس بمقدوره يحصل نفسه بماله فيدفع المال حتى تسلم النفس. اما اذا علم انهم يريدون نفسه وماله - [00:17:08](#)

فلا يسلم لا ماله ولا يتركهم حتى يقتلونه قال وان كان الغالب على امره من انه ان اعطي به قتال فليدفع الناس بطاقة ما استطاع ثم ذكر قتال اللصوص الفتنة - [00:17:28](#)

مثال نصوص الفتنة لهذه الفتنة الذي لا يكون هناك امام للمسلمين ولا ولی امر لهم ويكون القتال لطلب الرئاسة ولطلب الحكم والنزاع على ذلك. فيكون مع هذا جماعة ومع هذا جماعة فتكون فتنة بين المسلمين يتقاتلون - [00:17:42](#)

تنصيبي بتنصيبي اميرا يحكم المسلمين فهذا القتال لا يجوز للمسلم ان يدخل فيه. وعليه يحمل حديث ذكره اذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل مقتول في النار فكما ان القاتل الناقلة المختلظ بالنار لانه كان حريضا على قتال - [00:17:57](#)

على صاحبه فالفتنة اذا لم يكن هناك امام يقوم بامر الناس فالقاتل فيه عندئذ يكون فتنة وهذا قتال الفتنة وقتل اللصوص في وقت الفتنة. هذه مسألتان. قتال الفتنة لا يجوز. واما مسألة قتال النصوص الفتنة فهذا ينبغي - [00:18:15](#)

على مراد النصوص على مراد فان كانوا يريدون نفسه وماله ويستطيع دفعهم فإنه يجب عليه ان يدفعهم قال سمعت يقول كره ان احمد كره قتال لصوص الفتنة ولكن من باب اي شيء لماذا كره - [00:18:34](#)

حتى لا تزداد دار الفتنة وحتى لا يزداد سفك دماء المسلمين وكل يزعم انه يقاتل نصوص. فإذا كف الناس وان كانت مكسة اللص موجودة. لكن الكف عن قتال نصف فداء في وقت الفتنة من باب اطفاء واحمد نار الفتنة - [00:18:49](#)

لان النصوص يظهرون فهي ظهر اللصوص في وقت الفتنة واخذ الناس يقاتلهم زادت الفتنة وزاد شروها وزاد فسادها. فاما اذا تركوا قتالهم خمدت الفتنة وانتهت. فلاجل هذا كره احمد قتالا للوصول فتنة - [00:19:09](#)

ثم قال ايضا حدثنا ايوب بساند عن ايوب ابن اسحاق ان ابا عبدالله قال واما الفتنة فلا تمس السلاح ولا تدفع عن نفسك بسلاح ولا شيء ولكن ادخل بيتك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:24](#)

لابي ذر ادخل بيتك واغلق عليه كذا وكما جاء في حديث ابن عامر انه امر يكون ان يكون حلس بيته وان يغلق بابه وان يكسر سيفه. ايضا حديث محمد بن سلمة كل هذا في قتال - [00:19:39](#)

الفتنة التي لا يكون هناك امام وانما يكون الامرفوض وتكون عصبية عصبية عميقة قال لابي عقبة الرجل يكون في مصر فيه فتنة الرجل يكون في مسلم فيه فتنة ثم قال قلت رجل في نصف الفتنة فيطرقه الرجل في داره ليلا قال ارجو اذا جاءت الحمرة ودخل - [00:19:52](#)

منزلة ان يقاتل. بمعنى اذا اراد حرمته واراد اهله قال ارجو ان يقاتل قيل فمن احتاج بعثمان بن عفان انه دخل عليه قال تلك فضيلة لعثمان وعثمان رضي الله تعالى عنه - [00:20:19](#)

اراد رضي الله ان ان يطفئ نار الفتنة وان يكسرها حتى لا يراق دماء المسلمين. وقال ما اود ان يراق في سبيلي ولا ولا حجة شر ولا يعني شرطة محجم اي لا يراق بسببي ولا شرطة محجم. وهذا من عظيم ورعه وتقواه رضي الله تعالى عنه - [00:20:34](#)  
وعثمان رأى ان ترك القتال انها في الفتنة حيث انه الامام ومع ذلك لم يقاتل ولم يأذن ل احد ان يقاتل دفاعا عنه من باب وأد الفتنة وقطعها وانها والا لو تقاتل الفريقان وقامت الفتنة لقتل في ذلك - [00:20:57](#)

قلق كثير خلق بسبب هذه الفتنة. فهل عثمان منع الناس من القتال وصبر لما هو لامي رضي الله تعالى عنه. وكانت تلك منقبة له. كانت تلك كمنقبة له. ومع ذلك لم يرد لم ترد حرم عثمان ولم ترد زوجه وانما الذي اريد هو من - [00:21:15](#)

عثمان نفسه فصبر لذلك ولم يدافع بدعوى انها قتال فتنة قلنا اختلاف العلماء في من دخل عليه بوقت الفتنة هل يقاتل ولا يقاتل؟ على قولين احمد ترجح في رواية ان من ا يريد نفسه فتنة انه لا يقاتل ويكون عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل ويرفع ولا يرفع السلاح - [00:21:32](#)

قال وقد قال فان اذا دخل دار وجاءت الحرم قيل فيدفعه فكانه لم يرى بأسا وقال اصلة ابن عمر على لص بالسيف قال لو تركناه لقدرنا هذا سابقا ان اللص اذا دخل بيتك يريد حرمك - [00:21:56](#)

فلک الدافع عن ذاك لانه يريد اي شيء الزنا بل حتى ولو كان الفتنة واراد هؤلاء الذين في الفتنة ان يصيبوا الحرم ويصيبوا النساء والذرية بالفجور فانه يقاتلهم ويمعنهم. اما اذا لم يريدوا ذلك - [00:22:14](#)  
وانما هو قتال من قاتل مع مع خصمهم قاتلوه فانه يصبر ولا ولا يدخل في هذه الفتنة واستدل ايضا بحديث من قاتل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله - [00:22:30](#)

فهو شهيد. رضي الله تعالى قلنا انه فيه ضعف بل قوتل فقاتل فهو شهيد رضي الله تعالى عنه وبعد صريح قال بحق باكر اما مناشدة اللص؟ المناشي ذكرناه قبل قليل قلنا انها لا تثبت كما قال احمد انها لا تثبت - [00:22:46](#)

فذكر له المناشدة للصلق في غير الفتنة فقال حبيب القابوس عن سلمان ولم يثبت اي انه ضعيف. وجاء ايضا في حديث ابي هريرة ايضا وفيه ضعف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل فقاتل فقتل دون ما له - [00:23:07](#)

فهو شهيد فهو شهيد فحدثنا المناشدة جاء عند احمد النسائي من طريق سماك عن قابوس ابن خالق عن ابيه ان رجلا اتى الرسول وسلم فقال ارأيت ان جاء رجل يريد ان يسرق مالي فذكر الحليق بطوله انه يناشد وقلنا ان الحديث معاذ بالارسال كما رجح ذلك - [00:23:22](#)

الدار التطبيقي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عند احمد ايضا وفي اسناده بسبب ظعن قال بعد ذلك باب جامع القول في قتال  
اللصوص فاخبرني عبد الله ابن محمد ابن عبد الحميد قال حدثنا بكر محمد عن أبيه عن أبي عبدالله انه انه سمع يقول في قتال  
يوسف قال ارى - 00:23:42

ان يدفع الرجل عن ماله ويقاتل. قال الا يرى وسلم من قاتل دون مال فقد فهو شهيد قال ولكن ولـى اللص لا يتبعه قلت اليـس اللص  
محاربا؟ قال انت لا تدري قتـل ام لا. بـمعنى - 00:24:07

اذا عرضك لـص ودفعت عن نفسك وعن مالك وهرب اللـص فلا تتبعه ولا تطارده قال ولا ولا اـه الا ان يكون هناك عذر تطارده لـاجله وهو  
ان يكون اخذ مالـك اذا كان اللـص اخذ مالـك - 00:24:23

فلـك اتباع ومطاردة حتى تستخلص المال منه. اما اذا لم يأخذ مـال وهرب فلا تتبعه فلا تتبعه. قال ليس محاربا المحارب هو الذي قـتل  
اما من لم يقتل فلا يسمـى محاربا - 00:24:42

اـلا تدري ما تـملـى. اـم تم اذا كان لـص معـروف مشهورـا وقد قـتل وشق عـصـا المسلمين فهو محـارـب. بـمعنى اذا عـرفـنا ان هذا اللـص قـتل  
واخـافـ المسلمين وارـاعـهم وخرج وشق عـصـا المسلمين - 00:24:55

فـهو محـارـب يـفـعل الـامـام ما اـحـب قال ولا اـرى قـتـالـه فـتـنـة اي من؟ اي لا اـرى قـتـالـ النـصـوـص مـثـلـه كـما عـلـلـنـا ان المـلـعـب ذـاك لاـيـ شـيـء لـاجـل  
اـلا يـثـبـرـ الفتـنـة ولا يـكونـ حـطـبـا لـهـا - 00:25:10

وان حـمـلـ السـلاحـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ ماـ يـشـيرـ الفتـنـةـ وـيـعـظـمـهاـ نـسـأـلـ اللهـ العـافـيـةـ وـالـسـلـامـةـ وـلـذـاـ سـئـلـ شـيـخـ الاسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ عـنـ معـنىـ قولـهـ  
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ قـتـلـ دونـ مـاءـ فـاسـدـ وـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الشـخـصـ - 00:25:25

انـ يـبـذـلـ ثـلـثـ مـاـ لـكـ القـتـالـ كـمـاـ المـتـعـارـفـ بـيـنـ النـاسـ اـبـيـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ جـوـابـ قدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ منـ  
قتـلـ دـوـدـ مـاـ لـهـ فـهـوـ شـهـيدـ. وـمـنـ قـتـلـ دونـ بـدـمـ فـهـوـ شـهـيدـ. وـمـنـ قـتـلـ دونـ اـحـدـ مـنـ حـرـمـتـهـ فـهـوـ شـهـيدـ - 00:25:38

وـمـنـ قـتـلـ دونـ دـيـنـ فـهـوـ شـيـءـ. وـاـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ انـ قـطـاعـ الطـرـيقـ اـذـ تـعـرـضـ لـابـنـ السـبـيلـ يـرـيـدـونـ اـمـوـالـهـ. فـاـنـهـ مـنـ يـقـاتـلـونـهـ دـفـعـاـ  
عـنـ اـمـوـالـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـنـدـفـعـوـاـ الاـ بـالـقـتـالـ وـلـاـ يـجـيـبـ الاـ بـالـقـتـالـ قـتـلـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـبـذـلـهـمـ مـنـ المـالـ الاـ قـلـيلـاـ لـاـ يـبـدـوـ لـهـمـ المـالـ لـاـ قـلـيلـاـ  
وـلـاـ كـثـيرـاـ لـاـ يـجـبـ - 00:25:51

انـ يـبـذـلـ لـهـمـ المـالـ لـاـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ حـتـىـ وـلـوـ عـلـمـ اـذـاـ لـمـ يـبـذـلـ لـهـمـ المـالـ قـتـلـوـهـ فـلـاـ يـجـمـعـ الـبـذـلـ لـكـ لـكـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـبـذـلـ وـلـاـ يـجـبـ لـهـ وـلـاـ  
يـجـبـ عـلـيـهـ القـتـالـ - 00:26:12

لـكـ اـحـبـواـ اـنـ يـبـذـلـوـاـ ذـلـكـ وـيـتـرـكـوـاـ القـتـالـ فـلـهـمـ ذـلـكـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ. الاـ انـ يـكـوـنـواـ عـاجـلـ القـتـالـ فـحـيـنـ اـذـ يـصـالـحـونـ بـمـاـ اـمـكـنـ وـلـاـ  
يـقـاتـلـونـ قـتـالـاـ تـذـهـبـ فـيـهـ اـنـفـسـهـمـ وـاـمـوـالـهـ. بـمـعـنىـ اـنـ يـرـاعـىـ فـيـ ذـاكـ المـصـلـحةـ وـالـمـفـسـدـ. اـمـاـ اـذـاـ عـلـمـواـ اـنـهـ يـسـتـطـيـعـونـ قـتـالـ -  
00:26:25

وـدـفـعـهـمـ فـانـ فـانـهـمـ لـاـ يـعـطـوـنـاـ لـكـنـ هـلـ يـجـبـ نـقـولـ لـاـ يـجـبـ دـفـعـاـ لـاـ يـجـبـ القـتـالـ وـيـجـوزـ اـنـ يـبـذـلـ المـالـ وـانـ كـانـ قـادـرـ عـلـىـ عـلـىـ  
قتـالـهـمـ اـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـقـاتـلـهـمـ وـاـنـهـمـ سـيـقـتـلـوـنـ وـيـأـخـذـوـنـ مـالـهـ فـهـنـاـ يـصـالـحـوـنـ مـاـ اـمـكـنـ. اـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـهـ يـرـيـدـونـ نـفـسـهـ  
وـمـالـهـ فـانـهـ يـقـاتـلـ - 00:26:44

قـيلـ هـمـ وـلـوـ كـانـ ضـعـيفـاـ قـالـ وـاـمـاـ الـوـجـوبـ قـالـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الدـفـعـ عـنـ اـمـوـالـ بـلـ لـهـمـ اـنـ يـقـاتـلـوـاـ عـنـهـاـ وـلـهـمـ اـنـ يـبـذـلـوـهـاـ. لـاـ اـعـطـاءـ المـالـ  
لـهـمـ جـازـ وـاـمـسـاـكـ عـنـهـمـ جـازـ وـالـعـبـدـ يـفـعـلـ اـصـلـحـ - 00:27:07

عـنـدـهـ وـاـمـاـ الدـفـعـ لـلـحـرـمـةـ اـيـ الـحـرـمـ وـالـزـوـجـ وـالـاـهـلـ فـهـلـ يـرـيدـ اـنـ يـفـجـرـ بـاـمـرـأـتـهـ اوـ بـوـلـدـهـ فـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـفـعـ لـاـنـ التـمـكـينـ فـعـلـ  
الـفـاحـشـةـ مـحـرـمـ كـمـاـ لـاـ يـجـزـ بـذـلـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـزـ كـمـاـ يـجـزـ بـذـلـ المـالـ. فـيـجـبـ عـلـيـهـ - 00:27:19

اـنـ يـدـفـعـ ذـلـكـ بـحـسـبـكـ وـهـذـاـ تـفـصـيـلـ جـيـدـ وـتـفـصـيـلـ مـحـرـمـ اـنـ اـنـ اللـصـ وـقـطـاعـ الطـرـيقـ اـذـ اـرـادـوـاـ مـاـ لـكـ ذـلـكـ بـذـلـهـ. وـلـكـ القـتـالـ عـلـيـهـ. وـاـمـاـ  
اـذـ اـرـادـوـاـ نـفـسـكـ اوـ اـرـادـوـاـ حـرـمـتـكـ اوـ اـرـادـوـاـ - 00:27:40

بـالـفـجـورـ فـلـاـ يـجـزـوـكـ اـنـ تـمـكـنـهـمـ وـلـاـ تـسـكـتـ عـنـهـمـ فـالـدـفـاعـ عـنـ ذـلـكـ وـاجـبـ قـالـ وـهـوـ قـدـ وـاـمـاـ هـنـاـ دـفـعـ الدـمـ فـهـوـ جـائزـ اـيـضاـ. تـكـفـيـهـ شـيـءـ

للدفاع عن دمه كما ذكرنا عثمان بن عفان لم يدفع عن نفسه فدل عليه شيء - 00:27:56

على جواز ان يصبر ولو قتل وفيها قولان للامام احمد وهي للعلماء ايضا القول الاول انه يجب عليه ان يقاتل دون نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من قتيل دون دون ما دون نفسه فهو - 00:28:17

فهو شهيد ولأن تمكين من قتيل نفسه امر محرم. فالنفس هذه امانة في في عنق في عنق صاحبه فلا بد ان يدافع عنه وليحفظها فقالوا يجب عليه الدفاع - 00:28:35

والقول الثاني لا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كن عبد الله المقتولة وعبد الله القاتل. وايضا لما جاء في كتاب الله في قصة وتعينبني ابن ادم يتقرب قريانا انه قال لمن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتك - 00:28:51

اني اخاف الله رب العالمين فهذا يدل على ان ابن ادم ان ابن ادم الذي صبر للقتل لم يدافع عن نفسه. فدل هذا على الجواز ايضا عثمان بن عفان لم يقاتل - 00:29:10

ولم يدافع عن نفسه بل صبر القتال رضي الله تعالى عنه. هذه كما ذكرت من مناقبه قال اما الثاني فيجب الدفاع. وهذا يقول شيخ الاسلام وهذا اذا لم تكن فتنۃ. واما ان كانت فتنۃ المسلمين مثل ان يقتل رجال او طائفتان على ملك او رئاسة وعلى - 00:29:25

كاھواء بينهم کاھواء القبائل والموالي الذين ينتسب كل طائف من الرئيس اعتقادهم فيقاتلوا على رئاسة سیدي او هو اهل البدائل الذي يتعصب كل طائفة لاهل مدینتهم وهو اهل المذاهب فهذا لا يجوز القتال عليه فهذا قتال فتنۃ ينهی عنه هؤلاء وهؤلاء - 00:29:42

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وفي قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل من قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية ويدعو لعصبية فليس منا. قال او هو في النار - 00:30:00

فإذا كان القتال فتنۃ فلا يجوز القتال ابدا ولا يجوز ان يدافع عن نفسه بل يصبر ويكون عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل ثم ذكر هذا انتهي کلام شيخ الاسلام ابن تیمیة ثم قال رحمة الله - 00:30:15

قال اخبرني محمد ابن ابي هارون الحسن بن جحد والحسن بن عبد الوهاب كل سمع الحسن بن ثواب قال قلت ابى عبد الله سألت سألت الزبیر عن الحبيب وسلم من قتيل دون ماله فهو شهيد - 00:30:29

وقول الرسول اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فقتلا احدهما الاهل القاتل في النار. فقال الزبیدي ما تقول في الروم اذا لقيك فقتلته؟  
اليس لك فيه يجب قلت بلى قال فاذ قتل قلت شهد قال كذلك اللص اذا لقيك - 00:30:41

لو اقمناه مقام المسلم ما مكتب شهيدا ابدا. ولكنه يقام مقام الكافر اذا قال من قتلوا ماله فشهيد. فلما حدث ابن عبده عن عبد الله قال ارأيت لو ان رجلا لقيك على على غير عداوة ظاهرة - 00:30:56

فقال ضع ثوبك والا ضربتك بالسيف فابتلا ثم حملت عليه ضربته ضربة وانت لا تدری يموت من هؤلاء ثبات فمات وما عليك من ذلك فمات ما عليك من ذلك وانت لا تدری حين قال لك ان وضعتك بك والا ضربتك سيف. كان يفعل او لا ما ترى فيه ان قتله. قال الحسن ابن عبد الوهاب قال ما ترى في - 00:31:12

قتله قلت لا شيء اذا كان الصدق؟ قال نعم هدى ردمه. اما قول الزبیر انه نزل نزل اللص منزلة الكافر هذا امبابي ان المقتول شهيد.  
كما ان قاتل المسلم شهيد فقاتل اللص ايضا شهيد - 00:31:36

وليس معنى قوله ان اللص كافر ان معناه انه شبه المقتول على يد النصوص الذي اريد نفسه وماله انه شهيد كما ان الذي قتله الروم الكفار يسمى ايضا شهيد - 00:31:53

ولك مقاتلته بشرط ان لا تقصد قتل وابتداء انما تضربه فان مات من تلك الضربة فلا شيء عليك ودمه هدر. وان قتلك فانت الشهيد. ثم ذكر حديث عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ال حدثنا بكر محمد عن ابيه عن ابي عبد الله قال ولا ارى قتال لنصوص فتنۃ - 00:32:07

النداق لا يرى لا ارى قتال صفتة. قد بيئت ان النصوص اذا دخلوا عليك بيتك في الفتنة فان ارادوا ارادوا آآ حرمك وزوجك بالفجور فيجب عليك مدافعتهم. اما اذا ارادوا نفسك - 00:32:28

فانت بالخيار. هناك قولان لاهل العلم منهم من يرى انك تقاتله من باب الدفاع عن النفس ومنهم من يرى انك لا تقاتلها لانها لان لان  
اللص الفتنة وقتاله مما يزيد الفتنة - 00:32:46

ضرورة ويزيدتها حطبا لكن الانسان يعمل ما فيه اصل ما هو الاصلاح والصحيح في هذا المسألة اذا اراد اللص دخل عليك اللص في  
بيتك ويريد بالك او ي يريد نفسك او ي يريد حرمك فلك مقاتلته على الصحيح - 00:33:00

اما اذا كان في اما اذا كان لص في مكان ظاهر وهناك اذا دفعت له المال انه يترك فلا تقاتلته في الفتنة ولا تحمل عليه ولا تحمل  
عليه شيء في الفتنة - 00:33:16

قال اخينا عبد الله بن احمد بن حنبل سأله ابي عن قوم لصوص قطعوا الطريق وظهر عليهم وقتل بعضهم وهم ولهم ذرية فبيعه  
قلت لابي يحل اسرهم يحل شراؤهم اولا لا شك ان اللصوص - 00:33:28

الذين اخذوا واسروا لا يجوز سبى ضررهم بالاجماع كانه في حكم المسلمين وداريهم في حكم المسلمين ومن شراهم فشراؤه باطل  
بل آآ يريدون احرارا كما كانوا ولا يعتقدون لأنهم ليسوا - 00:33:43

ليسوا بعيد ولو ملكهم المسلم لو ملكهم المسلم بهذا الرق فانه رق فاسد باطل وهو حر وهو حر ويرسل كما كان اذا قال ايعتقكم؟  
قال هم احرار لا يحتاج ان يعتقد - 00:34:00

قال ابو بكر الخلال استقرت الروايات على ابي عبدالله انما انما تقاتل لص دون نفسك ومالك هذا الاستقرار. استقرت رواية احمد ان  
اللص يقاتل دون النفس والمال وزد على ذلك - 00:34:17

الحرمة قال فاما الحرم فتوقف رواية علي ابن سعيد الحرم لعل الحرم مراده من اراد دخل بيته ولم يرد ولم يرد الفجور انما اراد انما  
دخل البيت ولم يرد الزنا. فاما الحرم فتوقف رواية ابي علي بن سعيد الشاننجي فاما الميموني فيبين عنه ان الرواية في نفسه وماله.  
واحد يقول اهله - 00:34:31

اتفقوا عنه بعد ذلك انه يقاتل عن حرمته اتفقوا عنه بعد ذلك اي ان الخلاف هذا انتهى. واتفق الرواتب احمد انه يقاتل عن حرمته  
واشبع الحجة فيه واحتاج بعمر ابن عمر - 00:34:57

ومراده في الرواية في علي ابن سعيد الشاننجي في الحرم من دخل بيتك مطلقا. دخل البيت هل لك مقاتلته مباشرة؟ يعني لم يرد  
للتجويع وانما انما دخل الحرمين دخل الحرمين بمعنى مكان بيتك ومحيط بيتك انت يعني عندك بيت وجدت اللص - 00:35:12  
داخل اسوار البيت هذا يسمى دون حرمته وزوجه فهذا يقاتل بلا خلاف يقال له اذا الفرق بين الحرم والحرم وحزمته من  
اراد زوجه بالتجويع فهذا يقاتل بلا خلاف - 00:35:29

ومن دخل حرمه ودخل حرمته بيته اي تسور سور بيته. ودخل داخل البيت فهذا الذي عن احمد وايتين وانعقد الاجماعين ايضا انه انه  
يقاتله ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي دخل بيته فرفع السيف عليه ولو تركوه لقتله - 00:35:46

الى ان قال اه واما قتاله عن جاره وهذه المسألة الرابعة مرت بنا سابقا انه لا يقاتل عن غير نفسه لان الاذن في القتال اذا ما كان عن  
شيء عن النفس فقط. واما قطاع جاره واهله رفقة فانه متفق عنه انه لا يقاتل بالسيف - 00:36:07

في اعادة الجار والرفقة ولا يجوز له ان يقتل لاجل غيره. لكن الاقرب والله اعلم في هذه المسألة هو محل اتفاق انه يدافع المدافعة  
باتفاقه العلمي انه يدافع عن رفقةه ويدافع - 00:36:24

اه عن اه جاره لان النبي صلي الله عليه وسلم يقول انصر اخاك ظالما او مظلوما فلا بد من نصرته. لكن لا يجوز له ان يقتل تعدي وانما  
يدفعه بعضا او بحجر باي شيء يستطيع دفعه ولا يقاتله لاجل ذلك - 00:36:40

وانما يمنع من ظلمه فان قاتله دفاعا عن حرمته لان هذا المقام قد آآلا لا يتمالك الانسان نفسه فيه وقد يفعل ما لا يستطيع  
فانت عندما ترى جارك يريد لص لن يسرق ماله فانك تدافع عنه دون ان تستشعر - 00:36:57

هذا المعنى فعلى هذا يقال ان الاصل لا يجوز ان تقاتل عن غيرك وانما تقاتل ببيع القتال من؟ عن نفسك ومالك واما عن جارك فلم  
يؤذن لك بالقتال فيه. ومع ذلك يقال انك - 00:37:15

تدافع عن جارك وتمنع وتمنعه مما تمنعه من الظلم الذي نزل به. اذا دافع عن جاره هذه هنا المسائل يعني هدية لانها غير مأذون بقتاله  
ان الثمرة تتبع اليد ثمرة الخلاف - [00:37:31](#)

انه لو ظرب اللص قطر فاصابه فإنه يظلمه لانه غير معذول له القتال قال واما محمد ابن يحيى الذهلي فذكر انه لا يصح قوله من قتل  
دون جاره. حديث من قتل دون جاره - [00:37:46](#)

هو حديث منكر لا يصح قال واسمع المسألة احمد بن حسن فقال قال لم يبت لك ان تقتلته لمال غيرك انما ابيح لك لنفسك ومالك واما  
قتله فقد اجمع عنه النووي انه اذا قاتله لا ينوي قتله - [00:38:01](#)  
وان قتل في مدافعته عن نفسه فابعده الله واي انه اجمع انه اذا قاتل اللص لا يقاتل بنيه قتله وان بنيه مقاتلته ودفعه. فان قتله دون  
قصد قتله فابعده الله - [00:38:15](#)

ولا وهدر دمه قال وبين ذلك ايها ابن اسحاق قال بل من من اخذت من اخذت من اخذ ترك فاقيم عن الحد واما اذا ادخل فيه القتال والجراح فـا  
يعيد عليه بمعنى انك اذا اخذت اللص - [00:38:31](#)

اذا ضربته فاسر وسقط واتقل لا يجوز للمسلم بعد ذلك ان يتعدى عليه لا بضرب ولا بلطم ولا باي شيء وانما يرفع امرنا السلطان ولا ولا  
يجيز عليه ولا يقتله اذا اخذ اسيرا بل يترك ما هو لان المقصود مدافعته وقد حصلت والاثخار - [00:38:46](#)  
قد حصل قال واما اتباع وي متابعته مطرته فقال لا تتبعوا الا ان يكون هناك مال معه لك طرح المال ولـا فلا تتبعه اصلا قال واما اذا  
دخل مكابرة اي بالقوة - [00:39:08](#)

فيقاتل ولا يدع ذلك واحتاج بعمام ابن الحسين ابن عمر انه رفع السيف على ذلك اللص قالوا اما المناشدة اناشدك الله اللص نناشد  
اللص قال فضعف الحديث في ولم يرى ذلك اصلا. واما في الفتنة فلم يرى قتالهم اصلا - [00:39:22](#)

اي انه لم يرى قتال اللصوص في الفتنة اصل. وقد ذكرنا الخلاف العلمي في مسألة اذا دخل اللصوص عليك البيـت وارادوا نفسـك او  
ارادوا مالـك وارادوا اهـلـك قالت على هذا الذي استقررت روایـة في مذهبـه باللهـ التوفـيق - [00:39:39](#)

ثم ذكر الاسئلة الدالة على هذا المعنى حيث احاديث اهـلـ الزهـري عن طـلـحةـ عن سـعـيدـ بنـ زـيـدـ قالـ منـ قـتـلـ دونـ مـالـ فـهـوـ شـهـيدـ. ثمـ روـظـ  
من طـرـيقـ الزـهـريـ عن طـلـحةـ ابنـ عـبـدـ اللهـ ابنـ عـوـفـ عنـ زـيـدـ عنـ مـنـ هوـ شـهـيدـ - [00:39:56](#)

تقصـيرـ الكـثـيرـ عنـ الزـهـديـ عنـ طـلـحةـ بـنـ نفسـ الـاسـمـاءـ المـتنـ ثمـ روـاهـضـ منـ طـرـيقـ اـبـراهـيمـ بنـ سـعـدـ عنـ اـبـيهـ عنـ اـبـيـ عـبـيـدـةـ اـبـنـ مـحـمـدـ عنـ  
طلـحةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ انهـ قالـ عنـ سـعـيدـ بنـ زـيـدـ قالـ وـسـلـمـ منـ اـصـيـبـ دونـ مـالـ اوـ دـوـنـ دـيـنـ اوـ دـوـنـ اـهـلـهـ فـهـوـ شـهـيدـ - [00:40:12](#)

ثم روـىـ منـ طـرـيقـ إـبـراهـيمـ سـعـدـ أـخـبـرـنـيـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ أـبـنـ مـحـمـدـ أـبـنـ عـمـارـ عنـ قـالـ اـبـراهـيمـ عنـ اـبـيـ عـبـيـدـةـ اـبـنـ مـحـمـدـ وـهـنـاـ قـالـ  
محمدـ بنـ عـمـارـ قـالـ عنـ طـلـحةـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـوـفـ عنـ سـعـيدـ انـ اـصـيـبـ دونـ مـاـ لـهـ فـهـوـ شـهـيدـ - [00:40:28](#)

وـمـنـ قـتـلـ دونـ اـهـلـيـ فـهـوـ شـهـيدـ وـمـنـ قـتـلـ دونـ دـيـنـ فـهـوـ شـهـيدـ. ثمـ روـىـ منـ طـرـيقـ سـفـيـانـ الحـسـنـ بنـ  
عبدـ اللهـ بنـ الحـسـنـ اـبـراهـيمـ بنـ مـحـمـدـ بنـ طـلـحـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـروـ - [00:40:56](#)

بلـ اـرـيدـ مـالـ بـغـيرـ حقـ فـقـتـلـ فـقـتـلـ فـهـوـ شـهـيدـ. هـذـهـ اـلـاحـادـيـتـ كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـلـمـلـمـ لـهـ اـنـ يـقـاتـلـ عـنـ نـفـسـهـ وـلـهـ القـتـالـ عـنـ مـالـ وـلـهـ  
الـقـتـالـ عـنـ اـهـلـهـ - [00:41:05](#)

ولـهـ القـتـالـ عـنـ دـيـنـهـ. كـلـ هـذـاـ جـائزـ. يـقـاتـلـ عـنـ الـمـسـلـمـ. وـالـحـدـيـثـ هـذـاـ بـاـسـانـيـدـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ. مـدارـهـ جـاءـ لـعـدـةـ طـرـقـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ  
اسـحـاقـ وـمـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ السـرـاجـ وـمـنـ طـرـيقـ - [00:41:17](#)

اـيـضاـ آـبـيـ عـبـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ طـلـحةـ فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ بـهـذـهـ طـرـقـ. فـخـلاـصـةـ القـوـلـ فـيـمـاـ ذـكـرـ مـاـ باـخـتـ بـهـ اـبـوكـ الخـالـلـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ  
وـهـيـ لـكـ عـدـةـ مـسـائـلـ كـتـ فيـ قـتـالـ لـصـوـصـ اـنـ يـقـتـلـ يـقـاتـلـ دونـ النـفـسـ وـالـمـالـ - [00:41:33](#)  
فـيـ قـتـالـ دـوـلـ الـحـورـسـ اـنـ يـقـاتـلـ دونـ الـحـرـمـ وـدـوـنـ الـحـرـيمـ اـيـضاـ فـيـ مـسـائـلـ اـنـهـ بـالـجـمـاعـ اـنـهـ لاـ يـقـصـدـ قـتـلـ وـاـنـمـاـ يـقـصـدـ مـقاـلتـهـ  
وـمـدـافـعـتـهـ فـاـذـاـ قـتـلـهـ دـوـنـ قـصـدـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ - [00:41:52](#)

ايضا لما سرت متابعة ولا يتتابع اللص الا اذا كان هناك ما يدعو الى متابعته كان يكون له مال او اخذ شيئا لك فلك ان تتتابعه ايضا مسد  
قتل لصي اذا علمت انه محارب وانه آآ من استباح دماء المسلمين وقتل المسلمين فانه يؤخذ - 00:42:05  
حتى يقام عليه حد القتل وحد الحرابة هذا ما يتعلق بهذا الباب والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:42:23